[114] الرجل يأتي ذات محرم، أين يضرب بالسيف ؟ قال: رقبته. (34350) 3 - وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف ؟ أين هذه الضربة ؟ قال: تضرب عنقه أو قال: تضرب رقبته. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل نحوه (1). (34351) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل وقع على اخته ؟ قال: يضرب ضربة بالسيف، قلت: فانه يخلص ؟ قال: يحبس أبدا حتى يموت. (34352) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن بكير، عن رجل قال: قلت: لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل يأتي ذات محرم ؟ قال: يضرب (1) بالسيف، قال ابن بكير: حدثني حريز عن بكير بذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد (2)، والذي قبله بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن عبد الله بن مهران مثله.

_____ 3 - الكافي 7: 190 / 2. (1) الفقيه 4: 30 / 82. 4 - الكافي 7: 190 / 3، التهذيب 10: 23 / 70، والاستبصار 4: 208 / 779. 5 - الكافي 7: 190 /. (1) في المصدر زيادة: ضربة. (2) التهذيب 10: 23 / 67، والاستبصار 4: 208 / 776. (*) _____